النظام الأساسي لشركة مصنع مياه الجوف الصحية (شركة مساهمة سعودية)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التحول:

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٣٣ هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلى

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة مصنع مياه الجوف الصحية (شركة مساهمة)

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- ١) الزراعة والصيد
- ٢) المناجم والبترول وفروعها
- ٣) الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية
 - ٤) الكهرباء والغاز والماء وفروعه
 - ٥) التشييد والبناء
 - ٦) النقل والتخزين والتبريد
 - ٧) خدمات المال والاعمال والخدمات الأخرى
 - ۸) خدمات اجتماعیة وجماعیة وشخصیة
 - ٩) التجارة
 - ١٠) تقنية المعلومات
 - ١١) الأمن والسلامة.

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات أو أي كيانات أخرى سواء داخل المملكة او خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة واللوائح والتعليمات المتبعة بهذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على أن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرباض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من الجمعية العامة الغير عادية.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة هي (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنهاء أجلها بسنة واحدة على الأُقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال:

وزارة المتجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة مصنع مياه الجوف (شركة مساهمة سعودية)
هدى الجاسر وذرة الشجسارة والاستفسار والاستفسار Ministry of Commisses and Investment	التاريخ // ٤٤٤ هـ الموافق // ٢٠٢٣م الموافق // ٢٠٢٣م قم قمة الصفحة ١ من ١٣	سجل تجاري ١٠١٠٦١١٣٣٥

رأس مال الشركة المصدر (٤٦,٨٧٥,٠٠٠) ستة واربعون مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف ريال سعودي مقسماً إلى ستة واربعون مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف وخمسمائة سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها

(١٠) عشرة ربالات سعودية فقط مدفوعة بالكامل وجميعها أسهم نقدية عادية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في جميع أسهم رأس مال الشركة المصدر، البالغ عددها (٤,٦٨٧,٥٠٠) أربعة مليون وستمائة وسبعة وثمانون ألف وخمسمائة سهم، قيمتها مبلغ قدره (٤٦,٨٧٥,٠٠٠) ستة واربعون مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف ربال سعودي، وتم إيداع قيمة الأسهم كاملة باسم الشركة في أحد البنوك المرخص لها في المملكة العربية السعودية.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:

يجوز للشركة طبقا للأسس التي تضعها هيئة السوق المالية أن تصدر أسهماً عادية أو أسهماً ممتازة (بما لا يتجاوز عشرة بالمئة من رأس مال الشركة(أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراؤها بموافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وموافقة أصحاب الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد أو إلى أسهم ممتازة (بما لا يتجاوز عشرة بالمئة من بتعديل أي من حقوق أصحاب هذه الأسهم وفقا لأحكام نظام الشركات، أو تحويل أسهم عادية الى أسهم قابلة للاسترداد أو إلى أسهم ممتازة (بما لا يتجاوز عشرة بالمئة من رأس مال الشركة(بموافقة الجمعية العامة غير العادية وموافقة أصحاب الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد في جمعية خاصة بهم مع الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة ، وعلى مجلس الإدارة تقديم بيان عن هذا التحويل للجمعية العامة ، وآلية حساب نسبة التحويل وتأثير التحويل على المساهمين الذين يحملون نفس الفئة التي سيتم التحويل الها وتأثيره على المساهمين الآخرين ، وعند اصدار الشركة لاسهم قابلة للاسترداد يجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية شروط واحكام استرداد تلك الأسهم

، وتتضمن تلك الشروط والأحكام ما يتيح للشركة — باتفاق بينها وبين حامل السهم — بدفع قيمة استرداد الأسهم بعد تاريخ استرداها، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائياً الى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. ولا يجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة ولا أي فئة من فئاتهما إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة. ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين الا في الحالات المستثناة نظاماً وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات — إن وجدت.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه بالطرق المقررة نظاما أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية- بحسب الأحوال - وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقا لأحكام هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يقرر توزيعها، وحق حضور الجمعية العامة والتصويت على قراراتها.

يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، ويكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها

المادة الحادية عشرة: تحويل الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وتحدد القيمة الاسمية ب عشرة ربال سعودي وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية، كما يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفقاً للضوابط الصادرة من الجهات المختصة. السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:

تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثالثة عشرة: شراء الشركة لأسهمها أوبيعها أورهنها:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة مصنع مياه الجوف (شركة مساهمة سعودية)
هدی الجاسر وزارة التجسارة والاستفسار Ministry of Commerces and Investment هدی البردسانس	التاريخ // ٤٤٤ هـ الموافق //٢٠٢٩م الصفحة ٢ من ١٣	رقم الصفحة	سچل تجاري ۱۰۱۰۳۱۳۳۵

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو بيعها أو رهنها، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية ووفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفها ضمن برنامج أسهم الموظفين، وفقا للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ويجوز أيضا للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الرابعة عشرة: سجل المساهمين:

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال:

- ۱- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها الى أسهم.
- ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي
 من ذلك وفق الضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
 - ٣- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الإسمية لأسهم الزبادة مساوبة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.
- 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته ان وجدت بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك مع مراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه المساهم.
- و- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في
 الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، وللمساهم المقيد الخيارات الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) أعلاه، ومراعاة نوع وفئة السهم الذي يملكه المساهم حامل حق الأولوية توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال:

- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات وبرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه قبل (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافي للوفاء به إذا كان آجلاً. أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالية أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافي أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال كما انه لا يحتج بالتخفيض قِبلَ الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.

يجوز للجمعية العامة غير العادية في سبيل تخفيضها لرأس مال الشركة، أن تلغي عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه، أو تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة أو عن طريق تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كلّ أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم، أو شراء الشركة عددًا من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مصنع مياه الجوف (شركة مساهمة سعودية)
هدى الجامير ووزوانشيساروالاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ //١٤٤ هـ الموافق //٢٠٢٣م الموافق //٢٠٢٣م آم أم	سجل تجاري ١٠١٠٦١١٣٣٥ الص

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) خمسة أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت التراكمي لدورة لا تزيد عن (٤) أربع سنوات ميلادية، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة.

المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية المجلس:

تنتبي عضوية المجلس بانهاء مدته أو بأي من أسباب انهاء عضوية مجلس الإدارة أو طلب إنهائها من المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال - وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار، كذلك يجوز للجمعية العامة العادية — بناء على توصية من مجلس الإدارة — انهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فورًا مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

المادة التاسعة عشر: المركز الشاغر في المجلس:

وفي حال استقال عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

في حال اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألّا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل ١٢٠ يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه المادة.

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليها في نظام الشركات أو هذا النظام، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري والهيئة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة من رسم السياسة العامة للشركة بما يحقق أغراضها وأهدافها ووضع اللوائح الداخلية لمهام الشركة واعتماد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية، وسياسات وإجراءات الموظفين وإجراء كافة التصريفات والمعاملات اللازمة، وله حق تأسيس الشركات والاشتراك في شركات قائمة والتوقيع أمام كتاب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تم تأسيسها أو التي تشترك فيها الشركة مع كافة قرارات تعديلها سواء كان التعديل بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أو دخول شريك أو تعديل أي بند من بنود عقد التأسيس أو تصفية الشركات أو شطب السجلات التجارية أو تعديلها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها وله حق شراء أو بيع الحصص أو الأسهم في الشركات الأخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وبنطبق جميع ما ذكر أعلاه على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فها أو مساهمة بها، وله حق الاكتتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح وحضور جمعياتها العامة أو تفويض من يرونه للحضور والتصويت باسم الشركة، وله حق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة وله حق فتح وادارة المحافظ الاستثمارية باسم الشركة أو إلغائها أو تصفيتها واقفالها واستلام قيمة بيع الأسهم وأرباحها وله حق شراء العقارات وبيعها والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والفرز واستخراج حجج الاستحكام والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابةً عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة كما له حق تقربر فتح الحسابات المصرفية بكافة أنواعها لدى البنوك واصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع واصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقات الصكوك والأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية كما له حق فتح الحسابات البنكية والاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التموبل الإسلامية والمؤسسات المالية وأى شركات أو هيئات ائتمانية والصناديق العقاربة والصناعية والزراعية باسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها وله حق عقد اتفاقيات القروض مهما بلغت قيمتها ومدتها والضمانات والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية وله حق إقراض الشركات التابعة حسب نسبة مشاركة الشركة فيها كما له قبول تلقى الشركة للهبات وله حق إصدار خطابات الضمان لصالح أى طرف ثالث إذا رأى وفقاً لاختياره أن تلك الضمانات تخدم مصالح الشركة وتحرير سندات لأمر والأوراق المالية الأخرى وتقديم المساندة المالية والتسهيلات الائتمانية للضمانات التي تحصل عليها أي من الشركات الأخرى التي تساهم الشركة فيها أو أي من شركاتها التابعة أو الشقيقة الأخرى التي تساهم الشركة فيها والتوقيع على العقود والاتفاقيات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة مصنع مياه الجوف (شركة مساهمة سعودية)
هدى الجاسر ووارة الشجسارة والاستثمار Ministry of commerce and Investment هدى البراسان	التاريخ / / ؛ ؛ ؛ اهـ المواقق //٢٠٢٩م الصقحة ؛ من ١٣	رقم الصفحة	سجل تجاري ۱۰۱۰۳۱

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠٦/٩ ٠ ٢م

شاملةً على سبيل المثال وليس الحصر البيع والشراء والتأجير والتمثيل والامتياز وغيرها من المستندات والصفقات والمعاملات الأخرى نيابةً عن الشركة والمشاركة في المناقصات كما له حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمطالبة والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها وطلب تعيين الخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والهيئات العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة الهيئات واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وله حق الصلح وقبول الأحكام ومغارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وله حق استخراج التراخيص اللازمة لأعمال الشركة وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وله حق استخراج التراخيص اللازمة لأعمال الشركة وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتحقوق المدنية وأقسام الشركة وأعمام الشركة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال وهيئات التحكيم وكتاب العدل والحقوق المدنية وأقسام الشرط الجهات الحكومية الأخرى والغرف التبارية والمساعية والهيئات اللبرعة والمهائلية والمؤلفين والمثلين المحلومة وتنابة عن الشركة وله حق تعيين مدير تنفيذي للشركة بعقد مستقل تحدد به صلاحياتها والتي يعددها مجلس الإدارة وله حق تعيين الموظفين والمثليان والمتناب والمتسوف فيها والمخالس بين أن يتضمن معضر مجلس الإدارة وحيثيات قراد للتصرف فيها دا يزيد عن ١٠٠ من من خطط أعمال الشركة وخطط التقدية أو العينية بما لا يزيد عن ١٠٠ من من أمال الشركة وأصوابها المؤياء المؤياء الن أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراد للتصرف فيها مراعاة الشروط التالية:

- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
 - أن يكون البيع بثمن المثل.
- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

كما يكون للمجلس إبراء مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدني.
- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لا يتجاوز ١% من رأسمال الشركة لكل عام للمدين الواحد.
 - الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.

على ألا يزيد مجموع الديون التي أبرأ مجلس الإدارة أصحابها عن ٤مليون ربال في السنة الواحدة.

كما يكون للمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة، إن وجدت، من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين او أكثر مما تقدم. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه او استحق الحصول عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو، مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في البيع والشراء والافراغ وقبوله في الاراضي والعقارات والشقق والفلل، واستلام الثمن والتأجير واستلام الاجرة وتوقيع العقود الخاصة بها وبالشركة، والاستيراد والتصدير بما يروا بالمصلحة والدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وابرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والاشراف عليها، وانشاء شركات ومؤسسات تكون الشركة شريكاً فيها او مستقلة بذاتها، ومراجعة وزارة التجارة لإتمام تأسيسها واستخراج السجلات التجارية والتراخيص والاضافة والشطب واصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشطبها، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات او التي تشارك الشركة فيها وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل والتوقيع على الملاحق او تعديلات عقود التأسيس امام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة، والانسحاب وبيع بعض او كل الحصص فيها او عدم المشاركة فيها، او طلب تصفيتها وشطبها والموافقة والتصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات التأسيسية او التحولية جمعية الشركاء، بيع وشراء الحصص وقبول التنازل في الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك امام كافة الجهات الشرسمية، والمتاجرة بكافة الاعمال التجارية والاسم والسندات والعقارات والاملاك التجارية والسكنية وغيرها والقبول والتسجيل عند الشراء والافراغ وعند البيع والشفعة الرسمية، والمتاجرة بكافة الإعمال التجارية والاسندات والعقارات والاملاك التجارية والسكنية وغيرها والقبول والتسجيل عند الشراء والافراغ وعند البيع والشفعة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة مصنع مياه الجوف (شركة مساهمة سعودية)
هدی الجاسر وورد الشهراز و با استفار Ministry of Commerce and Investment هر علی الدرسان	التاريخ // ۴۶؛ ۱هـ الموافق //۲۰۲۳م الصفحة ٥ من ١٣	رقم الصفحة	سجل تجاري ۱۰۱۰۳۱۳۳۵

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠٦/٩ ٠ ٢م

والبدل والتنازل والاستلام والتسليم وقبض ثمن المباع والمطالبة، والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها واقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه والتنازل وذلك في اي قضية تقام من او ضد الشركة امام اي محكمة وفي اي جهة، وله حق حلف اليمين وسماعه ورده وانهاء كافة الاجراءات الشرعية والاداربة المتعلقة بالشركة، واستلام وتحصيل المبالغ من الغير سواء نقداً او شيكات ومن الجهات المختصة، وفتح الحسابات وايقاف التواقيع الخاصة بالأطراف في الشركات والمؤسسات او الافراد وله حق فتح الاعتمادات والضمانات والتوقيع على اتفاقيات القروض بدون حد أقصى واستلامها وصرفها وايداعها في حسابات الشركة، وفتح وادارة المحافظ الاستثمارية بأنواعها وبيع وشراء الاسهم والحصص وطلب التمويل وفتح الاعتمادات والتسهيلات والسحب والايداع، واصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الاوراق والمستندات والشيكات، وفتح وانشاء وادارة الصناديق الاستثمارية والعقارية على اختلاف انواعها، وشراء وبيع الاستثمار في الاسهم الشخصية او المملوكة للغير كحصص في الشركات او افراد للمشاركة في ادارة تلك الشركات، بما يمكنها من الاستحواذ او الحصول على الارباح المناسبة، والمرافعة والمدافعة عن الشركة وانابة الغير في مباشرة عمل او اعمال معينة ويكون له اوسع السلطات في ادارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والاشراف على اعمالها واموالها، وتصريف امورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وامام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الاوراق التجاربة وكافة اللجان القضائية الاخرى وهيئة التحكيم والحقوق المدنية واقسام الشرطة والغرف التجاربة والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف انواعها والدفاع المدنى ووزارة الدفاع وفروعها وحرس الحدود وفروعه والاتصالات السلكية واللا سلكية وجميع وكافة المصالح والهيئات الحكومية، والجوازات والمرور ووزارة التجارة والخارجية والهيئة العامة للزكاة والدخل والقبض والتسديد والاقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وطلب اليمين وردها وسماع الشهود وقبول الاحكام والاعتراض علها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الاحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ. وبختص رئيس مجلس الادارة بتمثيل الشركة وتصريف اعمالها فيما يخص (العقارات والاراضي) وذلك في الهبة والافراغ – قبول الهبة والافراغ – قبول التنازل والافراغ – الرهن – قبول الرهن – دمج الصكوك – التجزئة والفرز تحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل – استلام الصكوك – استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود – استخراج مجموعة صكوك بدل تالف – التنازل عن النقص في المساحة – تحويل الاراضي الزراعية الى سكنية – تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة – تعديل الحدود والاطوال والمساحة وارقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها واسماء الاحياء - توقيع عقود الاجرة - تجديد عقود الاجرة - استلام الاجرة - الغاء وفسخ عقود التأجير – البيع والافراغ للورثة – وفيما يخص (الشركات) تأسيس شركة جديدة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء – تعيين المدراء

وعزلهم تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة - بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجاربة - التنازل عن العلامات التجاربة أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة – تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدود - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجاربة وتجديدها للشركة- الاشتراك بالغرفة التجاربة وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس- استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجربدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة، (السجلات التجارية) مراجعة ادارة السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجاربة - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجاربة - إدارة أعمال الشركة التجاربة إضافة نشاط - دخول المناقصات واستلام الاستمارات- استخراج سجل تجاري - تجديد السجل التجاري - ادارة السجل التجاري - إلغاء السجل التجاري - الإشراف على السجل التجاري - تعديل السجل التجاري - فتح فرع للسجل التجاري -استخراج سجل بدل تالف أو مفقود - مراجعة التأمينات الاجتماعية- مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني، وفيما يخص (المطالبات لدى المحاكم) المطالبة وإقامة الدعاوى- المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها – الاقرار – الانكار – الصلح – التنازل – الابراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه -مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ- طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارمر الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها- الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف- التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدي جميع المحاكم - استلام المبالغ - قسمة التركة و فرز النصيب - تنفيذ الوصية - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب تنجي القاضي - طلب الإدخال والتداخل- لدى المحاكم الشرعية- لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية- لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة مصنع مياه الجوف (شركة مساهمة سعودية)
هدی الجاسر وزارة الشهراز والاستان Ministry of Commerce and Investment هر علی الدرسان	التاريخ // ۴ ؛ ؛ ۱ هـ الموافق //۲۰۲۳م الصفحة ۲ من ۱۳	رقم الصفحة	سجل تجاري ۱۰۱۰۳۳

الفصل في منازعات الأوراق التجاربة ولجان حسم المنازعات التجاربة - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية -لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - وفيما يخص (البنوك والمصارف) مراجعة جميع البنوك والمصارف- التحويل من الحسابات – بالعملة الاجنبية – بالعملة المحلية – استخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السربة لها- استخراج دفاتر شيكات و استلامها و تحريرها- إصدار الشيكات المصدقة واستلامها- استلام الحوالات وصرفها- الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - التوقيع على طلب القروض البنكية بدون حد أقصى والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله-طلب نقاط البيع - الاعتراض على الشيكات استلام الشيكات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محافظ وحسابات الشركة - فتح جميع أنواع الحسابات الجاربة والإستثمارية باسم الشركة -السحب من الحسابات - الإيداع في الحسابات - استخراج بطاقة صراف آلي واستلامها وادخال واستلام الارقام السرية لها - استخراج كشف حساب -تنشيط الحساب -صرف الشيكات - تحديث بيانات الحساب - قفل الحساب - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم- استلام الأرباح- استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - التوقيع على سندات الامر – التوقيع على الأوراق التجارية، وفيما يخص (الامانات والبلديات) وذلك في فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - الغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم- استخراج رخص تسوبر - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادة إتمام بناء - تخطيط الاراضي - استخراج الكروت الصحية- تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - وفيما يخص (الجوازات) استخراج جواز سفر - تجديد جواز السفر -استخراج جواز سفر بدل مفقود او تالف - استخراج الاذن بالسفر - اضافة تابع - استخراج بطاقة معقب – نقل كفالة العمالة – استخراج تأشيرات سفر بدل تالف او مفقود — اسقاط العمالة- إدارة شؤون المنافذ- التسجيل في الخدمة الإلكترونية - استخراج إقامة - تجديد الإقامة - استخراج إقامة بدل مفقود - عمل خروج وعودة - عمل خروج نهائي - نقل كفالة - نقل معلومات وتحديث بيانات- التنازل عن العامل - تعديل مهنة - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ هروب- إلغاء الخروج والعودة - إلغاء الخروج النهائي-استخراج تمديد تأشيرة زبارة - استخراج كشف بيانات (برنت)- مراجعة إدارة الترحيل والوافدين، وفيما يخص (مكتب العمل والعمال) الغاء التأشيرات - تحديث بيانات العمال- تصفية العمالة والغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة- إلغاء بلاغات الهروب للعمالة- إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة- إضافة وحذف السعوديين- استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها والغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت)- نقل ملكية المنشآت وتصفيتها والغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استخراج تأشيرة- الغاء تأشيرة- استقدام - استلام تعويض التأشيرة - نقل كفالة – تعديل مهنة – استخراج رخصة عمل – التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ الهروب - فتح ملف - تفعيل البوابة السعودية - الترقية للمستوى الثاني، وفيما يخص (صندوق التنمية الصناعية) التقديم على قرض — إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي -استلام القرض- التنازل عن القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية- تسديد القرض. فيما يخص (الادارة العامة للمرور) وذلك في اصدار رخصة قيادة — إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة- إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير- إصدار لوحات- تجديد لوحات -نقل لوحات السيارة- إسقاط لوحات السيارة- استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور- تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) – بالسيارات – بالمخالفات، وفيما يخص (الجهات الامنية) مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية – مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية- مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات -مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود، وفيما يخص (الوزارات) وذلك في مراجعة الديوان الملكي — مراجعة وزارة العدل – مراجعة وزارة الداخلية – مراجعة وزارة الخارجية – مراجعة وادارة العلامات التجارية وادارة الوكالات التجارية والغاء الوكالات التجاربة وادارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وادارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب اعفاء جمركى – مراجعة وزارة التجارة – مراجعة وزارة الاستثمار — مراجعة وزارة المالية — مراجعة وزارة الزراعة — مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية — مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروبة — مراجعة وزارة المالية الصحة وادارة الشؤون الصحية والمستشفيات الاهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها – مراجعة وزارة الثقافة والاعلام استخراج تصاريح لاستخراج رخصة – مراجعة وزارة الاسكان – مراجعة وزارة الكهرباء والمياه – مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية – مراجعة وزارة النقل – مراجعة وزارة الخدمة المدنية – مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات – مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط – وفروعها وما يتبعها من ادارات واقسام – وفيما يخص (المؤسسات الحكومية) مراجعة البنك المركزي السعودي – مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمني – مراجعة المؤسسة العامة للموانئ – مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق – مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد – مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية – مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية – وفروعها وما يتبعها من ادارات واقسام – وفيما يخص (الهيئات الحكومية) مراجعة الهيئة العامة للولاية على اموال القصر ومن في حكمهم – مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة النيابة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مصنع مياه الجوف (شركة مساهمة سعودية)
دى الجاسر وزارة الشيسارة والاستشار Ministry of Commerce and Investment	قم نفحة الصفحة ٧ من ١٣	سجل تجاري ١٠١٠٦١١٣٣٥ الص

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٦/١٩ ٦/١٠م

العامة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة المعالية - مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرثي والمسموع، وفيما يخص (السيارات) بيع وشراء السيارات دون قيادتها - وقاصام - مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرثي والمسموع، وفيما يخص (السيارات) بيع وشراء السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات - بيع السيارات العائدة بالإرث دون قيادتها نقل ملكيتها واستلام الثمن - شراء سيارة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات - بيع السيارات العائدة بالإرث دون قيادتها نقل ملكيتها واستلام الثمن - شراء سيارة دون قيادتها وتسجيل الملكية. وفيما يخص (شركات الاتصالات) وذلك في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات – مراجعة شركة – استخراج شريحة جوال – التنازل أو إلغاء شريحة الجوال - التنازل أو إلغاء شريحة الجوال - التنازل عن الهاتف الثابت، وفيما يخص (شركة الكهرباء) طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير، وفيما يخص (البريد) طلب صندوق بريد استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية، وفيما يخص (التراخيص الصناعية) استخراج التراخيص - تعديد الاشتراك بالغرفة التجارية - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق وله حق توكيل الغير ولوكلائه حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بكل ما سبق وانهاء جميع الاجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، ولوكلائه حق توكيل الغير.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضاءه أو من غيرهم ويختص بأثبات مداولات المجلس وقراراتها وتدوينها في السجل الخاص، وكذلك حفظ هذا السجل وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الادارة.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة (٤) أربع مرات على الأقل في السنة وذلك بدعوة من رئيسة أو طلب عضو من اعضائه ويتم إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس بمدة كافية من التاريخ المحدد للاجتماع. وتكون الدعوة خطية ويتم تسليمها شخصيا أو عن طريق البريد الإلكتروني أو خلال وسائل التقنية الحديثة مرافقا لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلل ومات اللازمة مالم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقا لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره عدد نصف أعضائه، أصالة أو نيابة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- ١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الإجتماع.
 - ٢- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
 - ٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً أخر في حضور اجتماعات المجلس، يتعين أن تكون الإنابة طبقاً لضوابط التالية:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة لحضور اجتماع محدد لمجلس الإدارة.
 - لا يجوز للنائب التصوبت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصوبت بشأنها.

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. لمجلس إدارة الشركة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فها. وتصدر تلك القرارات بموافقة الأغلبية المطلقة ل لأعضاء وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالِ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة مصنع مياد الجوف (شركة مساهمة سعودية)
هدی الجاسر وزارة الشخسان والاستشار Ministry of commerce and Investment هو عالدان	التاريخ // ۴ £ £ 1 هـ الموافق //۲۰۲۳م الصفحة ۸ من ۱۳	رقم الصفحة	سجل تجاري ۱۰۱،۳۳۵

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس:

تُثبت مداولات مجلس إدارة الشركة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.

تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة السادسة والعشرون: تشكيل اللجان:

لمجلس الادارة تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الامور التي تعرض عليها.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً أخر من غير أعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثامنة والعشرون: الجمعية التحولية:

يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل من توجيه الدعوى إليه. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحولية:

تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة في المادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، وبجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاما. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثانية والثلاثون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الثالثة والثلاثون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

- ١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال
 تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
 - ٢. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٣. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الرابعة والثلاثون: دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (٣٠) يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (١٠%) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وفقاً للضوابط التي حددتها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

المادة الخامسة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يحرر عند انعقاد الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو بالنيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت. وعدد الأصوات التي وافقت علها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة مصنع مياه الجوف (شركة مساهمة سعودية)
هدى الجاسر وذاد التحسير والاستفسار والاستفسار Ministry of Commisses and Investment	التاريخ // ٤٤٤ هـ الموافق // ٢٠٢٣م الموافق // ٢٠٢٥م الصفحة ٩ من ١٣	رقم الصفحة	سجل تجاري ۱۰۱۰۳۱

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠٠٦/٩ ٢٠٨

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة لعقد هذا الاجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة السابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص علها في نظام الشركات. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل.

إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثامنة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة حيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة التاسعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في هذا النظام أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الأربعون: المناقشة في الجمعيات:

على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة، كما يحق لكل مساهم مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذة.

على مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهربا تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملًا.

المادة الحادية والاربعون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاض:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس المجلس أو نائب الرئيس في حالة غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس اجتماعات الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة. ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية، وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: مراجع الحسابات:

المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مدة عملة ونطاقه، وتحدد أتعابه ويجوز لها إعادة تعيينه وفقا لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية ولوائح هيئة السوق المالية.

يجوز للجمعية العامة -بحسب الأحوال- عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض.

ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه. وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. ولمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة مصنع مياه الجوف (شركة مساهمة سعودية)
دى الجاسر ووزد الشعب ووالاستفاد Ministry of Commission and Investment مري	التاريخ // ۲۰۲۴هـ الموافق //۲۰۲۳م قم قمة الصفحة ۱۰ من ۱۳	سجل تجاري ١٠١٠٦١١٣٣٥

الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بيانا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد-بحسب الأحوال- للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

- ١- يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة العربية السعودية
- ٢- لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس إدارة الشركة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- ٢- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي، تقريرًا عن القوائم المالية للشركة يعد وفقا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقاً لأحكام النظام.

يكون مراجع الحسابات مسؤولًا عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وفي حال تعدد مراجعي الحسابات؛ تكون مسؤوليتهم تضامنية، إلا مَن يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:

المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من العام التالي.

المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية:

- ١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية وذلك وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه القوائم وفقًا لما تحدده اللوائح خلال (ثلاثة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ووفقًا للأحكام الواردة في النظام ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب (٤٥) خمسة وأربعين يوما على الأقل.
- ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إلها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل.
- ٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب (٢١) واحد وعشرين يوما على الأقل ويتم إيداع هذه الوثائق وفقا لأحكام الإفصاح عن القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
- 3- على الشركة الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مجلس إدارتها وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة.
- و- إذا اقتضى إعداد القوائم المالية الأولية أو السنوية حصول الشركة المسيطرة أو التي تمتلك حصصًا أو أسهمًا في رأس مال شركة أخرى على معلومات من الشركة المسيطر عليها أو المملوك في رأس مالها حصص أو أسهم، وجب عليها تقديم هذه المعلومات بالقدر الذي يمكن الشركة المسيطرة أو الشركة المالكة من إعداد قوائمها المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة.

ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية

المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح:

للجمعية العامة العادية -بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مصنع مياه الجوف (شركة مساهمة سعودية)
الدى الجاسر ووارة التقسادة والاستفاد Ministry of Commerce and Investment مري		سجل تجاري ١٠١٠٦١١٣٣٥ الصف

المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

- ۱ إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- ٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة التاسعة والاربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ علمها ببلوغها هذا المقدار، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوما من تاريخ علمه بالخسائر- دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها

الباب السابع: المنازعات:

المادة الخمسون: دعوى المسؤولية:

- ١- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا
- ٢- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكًا أو مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.
 الدعوى.
- ٣- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها أعلاه في الفقرة (٢) من هذه المادة: إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل (١٤) أربعة عشر يومًا
 على الأقل من تاريخ رفعها.

للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها:

المادة الحادية والخمسون: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أى من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة مصنع مياه الجوف (شركة مساهمة سعودية)
هدی الجاسر ووزوالشهرووالاست ا Ministry of Commerces and Investment هو کار	التاريخ // ٤٤٤ هـ الموافق //٢٠٢٩م الصفحة ١٢ من ١٣	رقم الصفحة	سچل تجاري ۱۰۱۰۳۱۳۳۰

الباب العاشر: أحكام ختامية:

المادة الثانية والخمسون: نظام الشركات:

يطبق نظام الشركات ولوائحه وأنظمة هيئة السوق المالية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثالثة والخمسون: إيداع ونشر النظام الأساسي

يودع هذا النظام وينشر طبقا للإجراءات التي ينص عليها لنظام الشركات وأنظمة السوق المالية ولوائحها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة مصنع مياه الجوف (شركة مساهمة سعودية)
هدی الجاسر وزردانشه و الاستدر Ministry of Commerce and Investment	التاريخ // ٤٤٤ هـ الموافق //٢٠٢٩ الصفحة ١٣ من ١٣	رقم الصفحة	سچل تجاري ۱۰۱۰۳۱